الغنائم وايصالها إلى مستحقها وإن لم يصل اليهم العوض
عادوا إلى المعوض وللاشارة إلى رد الرواية بان الهاشمي يجوز
له ان يدفع زكوته إلى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع
مطلقا انتهى وهي رواية عن الامام أيضا كما في الاختيار شرح
المختار قال ووجهها ان المراد بالناس في قوله صلى الله عليه
وسلم يا بني هاشم إن الله حرم عليكم اوساخ الناس غيرهم
كما هو المفهوم من مثله فيقتضي حرمة زكوة غيرهم عليهم
لا غير انتهى قوله فلا يجوز عنه غيره اي وان كان عاجزا عنه
وقد قدمنا ما فيه من الخلاف وبينا الكلام عليه مستوفى
فتذكر قوله الا في بعض الصور كما اذا صام المسافر في رمضان
فانه يكون عما عليه ولا ينصرف إلى رمضان من غير نية رواية
واحدة عن ابي حنيفة لان رمضان في حقه كشعبان في حق
المقيم فينصرف الى ما عليه ورخصة متعلقة بمطلق السفر
وقد وجد واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا
آخر في شهر رمضان فروى الحسن انه كالمسافر فيقع عما
نوى وهو اختيار صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى
وفي رواية يقع عن رمضان وصححها في العناية والبرهان قوله
مع انه اولى بالجواز اقول الذي يظهر عدم الجواز للفرق بين التبرع
والدين اذ في الدين اذا عجز عن ادائه بيع فيه لتعلق

اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان

لتعلق حق الغرماء برقبته ان لم يفده مولاه وان فداه صار
المولى هو المودي للجزاء فيصير كانه لم يستدن بخلاف التبرع
فانه لا مطالب له به حتى لو اراد المتبرع الرجوع فيما تبرع
به لم يكن له ذلك فافترقا فتامل قاله الشيخ حسين الدين
المرشدي قوله وغيره لمن جمع بين حجتين او عمرتين فجنى قبل
السير والشروع في الاعمال يلزمه جزاءان عند الامام على ما
سبق بيانه فتذكر قوله مما فيه جزاء واحد سواء كان دما
او صدقة او كفارة مخيرة قوله الا في مسائل اعلم ان العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق بعد ان عدد اشياء مما ذكره المص هنا
قال والتحقيق انه لا استثناء اصلا اما مسئلة الكتاب يعني
اذا جاوز الميقات بغير احرام فالاستثناء منقطع لانه ليس
داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما لزم المفرد بسبب
الجناية على احرامه والمجاوز بغير احرام لم يكن محرما ليخرج ما
واما مسئلة الافاضة فانما وجب دم بسبب ترك واجب
من واجبات الحج ليس هو جناية على الاحرام كما قدمناه
ولا خصوصية لهذا الواجب بل كل واجب من الوجبات
الحج فانه لا تعلق للعمرة به واما مسئلة الطواف جنبا فانما
وجب دم واحد لترك واجب من واجبات الطواف لا للجناية
على الاحرام ولهذا لو طاف جنبا وهو محرم فانه يلزمه دم
وان كان الدم متنوعا الى بدنة وشاة نظرا الى كمال الجناية وخفتها

المسائل المستثناة من تكرار الجناية على المحرم التحقيق انه لا استثناء

غير صحيح

Copyright © King Saud University